

من غير رجوع انه زني بامرأة حرة مسلمة بالغة عاقلة ليس فيها  
 شبهة العقد ولا الخلل ولا يجد **فالجواب** انه رجل زني بامرأة حرة  
 وكذلك لو كان المقر امرأة بائنا زنت باخرس فانه لا يجد واحدها  
 بذلك كذا في المتعنى والله اعلم **كتاب السير مسألة** ان قيل  
 اي رجل اذا امس الف رجل من القتل فيقبل منه ويتبع قتلهم ويقبل  
 هو نظير الناس قدما فقالوا  
 اعرف في الوري شخصنا اذا ما **•** يومن الف شخص من يقبل  
 وينع قتلهم حقا وهذا **•** لعفلته بسيف الشرع يقتل  
**فالجواب** ان هذا حري في طلب الامان لان فحريه فاصواب طليم فلما  
 جا وعد الالف خارجا من نفسه ولم يعد نفسه فيهم فانه يقتل وقد  
 سألني عنه قديما بعض الطلبة في مجلس الدرس فاجبتة ارتجالا بقولي  
 نعم هذا حري اتانا **•** الالف منهم التامين يسأل  
 وجا وابدتامين وزادوا **•** على الالف الذي التامين حصل  
 نصورهم ونقتله اذ امر **•** يومن نفسه وسها وفضل  
**مسألة** ان قيل اي رجل كافر ينجس ويجبر على الاسلام ولا يقتل  
**فالجواب** انه اللقيط اذا ادرك كافرا لان اسلامه كان حجة الحكم  
 لام حجة الحقيقة من الخلق وفي التاتر خاتمة قديما بما اذا وجد

مصر

مصر من الامصار المسلمين وفي السويجية سواء كان الملقط مسلما  
 او كافرا وفي الظهيرية هو الصحيح وفي المحيط وكل من حكم باسلامه  
 تبعا اذا بلغ كافر يجبر على الاسلام ولا يقتل استخسا **مسألة** ان قيل اي  
 حصن فيه جماعة الكفار افتتحة المسلمون عنوة ولم يوافق فيه  
 ومع ذلك لا يحل لهم قتلهم **فالجواب** ان هذا حصن كان في اهله واجد من  
 اهل الذمة لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتلوا البعض  
 واخرجوا البعض حل قتل الباقي لوقوع الشك في قيام المحرم نقلها  
 في التجنيس ع السير الكبير **مسألة** ان قيل اي رجل مرتد لا تزمه  
 بالاسلام ونقره على ما هو عليه من الكفر **فالجواب** ان هذا اول رجل  
 مسلم ماتت امه وهو رضيع فاعطاه ابوه يهودية ترضعه مع ابنتي  
 لها وغايا ابوه وماتت اليهودية واشتبهت الحال اليها ولد المسلم ولم  
 يحصل التمييز بوجهه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد  
 وقد ارتد ولا تلموم واحدا منهما بالاسلام للاشتباه فاحدهما مرتد  
 ولا يلزم بالاسلام لعدم تعيينه **مسألة** ان قيل اي رضيع يصح اسلامه  
 بدون تبعية لاحد من اصوله وابوه حي موجود كافر **فالجواب** ان هذا لقيط  
 وجد في مصر من امصار المسلمين او قرأه فادعى ذمي ان ابنه يثبت  
 النسب ويكون مسلما استخسا نا ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى